

المبادئ الدستورية لنظام الإسلام السياسي

المستخلصة من الوثائق النبوية

/ محمد إبراهيم أبو جريبان — أستاذ مشارك

/ نادر إبراهيم بني نصر — أستاذ مشارك

كلية الأميرة رحمة الجامعة/ البلقاء التطبيقية/

المبادئ الدستورية لنظام الإسلام السياسي المستخلصة من الوثائق النبوية

المخلص:

حاولت هذه الدراسة أن تتعرف المعايير النظرية العامة المؤدية للاستقرار السياسي، والتي جاءت مؤيدة بالنصوص الشرعية، وقابلة للتطبيق إذا ما تحققت لها الأرضية المناسبة. ما أوضحت تلك الدراسة العقود السياسية التطبيقية، سواء منها الداخلية أم الخارجية التي ستظهر آثارها الإيجابية على الواقع المحلي للأمة الإسلامية، أو العالم الدولي؛ ممثلة بالنهضة الشاملة التي هي ثمرة من ثمرات الاستقرار السياسي.

Abstract:

The Constitutional Principles of the political Islam system derived from the Prophetic documents

this study aims to identify the general theoretical standards that lead to political stability which are supported by legal texts.

these standards can be applied for appropriate settings.

this study also clarifies political contracts whether internal or external whose positive effects will emerge into the local reality of the Islamic nation or universe represented in the renaissance which is the fruit of political stability.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن كل باحث في النظام السياسي في الإسلام يدرك أهمية هذا النظام بالنسبة للأمة الإسلامية خاصة، وللإنسانية عامة؛ لأنه يسعى لإقامة وتنشيط دعا . وانطلاقاً من مسؤولية الإسلام في توفير هذا المطلب؛ فقد رعى كل الوسائل والسبل المشروعة التي تؤدي لبسط الاستقرار السياسي ابتداءً من الدعائم النظرية العامة؛ كالعدل والمساواة والشورى والحرية .. وانتهاءً بتطبيق العقود السياسية وما يترتب عليها من مشاركات شعبية داعمة للقرار السياسي، أو عقود سياسية ذات طابع دولي.

إن فقهاء السياسة الشرعية في الإسلام لم يدخروا وسعاً في سبيل إظهار وتحديد العوامل المؤثرة في الاستقرار السياسي؛ ولهذا فإنهم قد رسموا معالم هذا الاستقرار وضبطوه حتى أصبح نظاماً مقبولاً من العلاقات بين قوى الأمة الإسلامية وأطرافها وهو في ذلك يقابل حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف بعضها مع بعض، فيقع بينها العداء والنزاع والاحتراب .

أهمية الموضوع:

إن الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية، يضع الأمة على الطريق الواضح المستقيم الذي يؤدي لتحقيق الأهداف، ويفرض كل أنواع التنمية والبناء، ويمكن الأمة أيضاً من التوجه لمقارعة التحديات الخارجية . ومع انعدام هذا الاستقرار يبقى التطلع للأهداف مجرد شعارات وأمنيات.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء السياسة الشرعية الأقدمون كثيراً من مفردات هذا البحث ضم أبواب الجهاد والسير، والقضاء، والعقوبات .. وأفرد بعضهم كتباً خاصة بذلك؛ ككتب الأحكام السلطانية للماوردي، وأبي يعلى الفراء، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، وكتاب شرح السير الكبير للإمام السرخسي.

وظهرت أبحاث حديثة تعالج مفردات هذا البحث، منها:
العام الإسلامي للدكتور عودة عبد الفتاح، والمبادئ الدستورية العامة في
الإسلام، لنواف السبهان، وهو بحث منشور في جامعة سعود، وكذلك منها
المبادئ العامة للنظام الإسلامي، لمحمد حزام صالح، وهو رسالة ماجستير من

ومع أهمية تلك الدراسات والأبحاث، إلا أنها لم تكتمل فيها جميع جوانب هذا
البحث، فكانت قليلة الجدوى. إن هذا الموضوع على أهميته لا بد وأن تستوفى
جميع جوانبه وتحدد كل معالمه ضمن نظرة موضوعية منبثقة من صلب
الشريعة الإسلامية؛ فكان هذا البحث الذي يحاول بلوغ تلك الغايات.

خطة البحث:

جاء هذا الـ

:

: معنى النظام السياسي الإسلامي، وغايته، وخصائصه، وأهم

: الدعائم النظرية العامة.

: الدعائم التطبيقية الخاصة.

: الدعائم السياسية الخارجية.

خاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا

المبحث الأول

معنى النظام السياسي الإسلامي، وغايته، وخصائصه،

وأهم مصادره

إن النظام السياسي في الإسلام يتعلق بسياسة الدولة، ونظام الحكم فيها، بحيث يشمل ذلك مجموعة الأحكام والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وما استنبطه العلماء؛ بحيث يؤدي ذلك إلى تنظيم سياسة الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وبذلك نستطيع أن نعرف النظام السياسي في الإسلام بأنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم وطريقة ممارسة ()".

وهذا النظام هو أساس الشريعة الإسلامية ومحورها، وغايته تطبيق كل أنظمة الإسلام الأخرى الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، والقضائية، والعسكرية... فبدون نظام الحكم الذي هو أساس النظام السياسي في الإسلام، لا يمكن تطبيق الإسلام في مجالات الحياة.

ويوجز الإمام الماوردي تلك الغاية لهذا النظام؛ فيقول: بأنه موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به () .

أما أهم خصائص هذا النظام، والتي تجعله يختلف كل الاختلاف عن الأنظمة الأخرى، وإن تشابه معها في بعض الجزئيات:

. إن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، هي أسس شرعها الله تعالى لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وهي تتمثل في ما يلي:

أولاً- الحاكمية لله (السيادة للشرع)، إذ المشرع والمحلل والمحرم هو الله تعالى، لأن الحاكمية من أبرز خصائص الإلوهية، فيحرم التحاكم إلى غير شرع الله، فأحكام الشريعة هي المرجع الذي يتحاكم إليه الناس، وهي الأصل الذي ينبغي أن يستمدوا منه أحكامهم، ومن أهم أسباب الطعن بعدم دستورية المبادئ التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية: أن الحاكمية لا تكون إلا لله ، وهي من أبرز خصائص الإلوهية، وقد انفرد بها الله تعالى، وليس لأحد من البشر أن يدعيها. فالمشرع هو الله والمحلل هو الله، والمحرم هو الله فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه فهو الحرام. ()

ولأن هذه الحقيقية، حقيقة الحاكمية لله قد تضمنته كلمة التوحيد التي جاء بها الرسل من لدن آدم وحتى محمد عليهم الصلاة والسلام، يقول () : ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا

(سورة الأنبياء، الآية .

يقول الدكتور محمد أبو فارس: "إن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات يشرعونها للناس، تعتبر باطلة من أساسها، وغير ملزمة

. بل على الناس أن يتمردوا عليها ويعملوا على محوها وإزالتها من
" () . يقول الله تعالى منكرًا عليهم هذا الصنيع : (أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم
ن الظالمين لهم عذاب أليم) سورة الشورى، الآية .
كما أن تلك المبادئ و الأنظمة التي لا تحتكم إلى شريعة الله تحرم
البشرية من السعادة الحقيقية وتجلب لها الشقاء والنكد؛ لأن تلك
المبادئ لا تصل إلى كل ما يرضي النفس، إذ لا يعلم حقيقة النفس إلا
قها؛ فيحدث لها نظام رباني شامل يحيط بها، ويحقق لها الخيرية

كما أن تلك الأنظمة التي لا تحتكم إلى شريعة الله تتصادم مع الفطرة التي
فطر الله الناس عليها. وبالتالي فإنها لا تتميز بالثبات والاستقرار بل
تكون متغيرة دوما تبعًا للأهواء والمصالح الذاتية، مما يؤدي إلى تفتيت
وحدة الشعوب وتمزقها، ويقطع آمالها في البناء والتعامل، ولهذا فإن
الشريعة الإسلامية تعتبر أنه من يرفض حكم الله كافر وظالم وفاسق،
يقول الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

ية ، ويقول تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
(سورة المائدة، الآية ، ويقول تعالى: (ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) سورة المائدة، الآية .
ثانيا- مة الإسلامية هي المكلفة والمؤتمنة على رسالة
الإسلام وتنفيذها، ويظهر سلطان الأم باختيار من يمثلها وينوب
عنها) .

ثالثا- "البيعة لحاكم واحد للأمة" حيث يجب على الأمة
تنصيب حاكم واحد، ويحرم على المسلمين أن يتفرقوا دولا لأن الأمة
الإسلامية أمة واحدة تطبيقًا لقول الله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة
(سورة الأنبياء، الآية .

. كما أن من أهم خصائص النظام السياسي في الإسلام، ارتباطه بغاية
رسالة الإسلام وطبيعتها وأحكامها، وقد تضمنت النصوص الشرعية
يتصور تنفيذها دون وجود حاكم ودولة تأخذ بها، وتعمل
على تنفيذها؛ كتنظيم المعاملات وتنفيذ ما يجب من النفقات، وإخراج
الزكاة، وإجراء أحكام العقوبات، وفصل الخصومات، وكافة الأحكام
التي تنظم العلاقة بين الحاكم والرعية، ومن تلك الأحكام ما ينظم
مية بغيرها من الدول، إلى غير ذلك من الأحكام
التي لا بد من القيام بها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة إلا
بوجود سلطة تلزم الناس جبرًا إذ امتنعوا من أداء ما عليهم من
() .

أما في ما يختص بمصادر النظام السياسي الإسلامي، فهي إما مصادر أصلية؛ كالقرآن، و - - أو مصادر تبعية؛ كاجتهادات

أما ما يتعلق بالمصادر الأصلية، فهي:

- القرآن الكريم، فقد ورد في كتاب الله تعالى كثيرا من آيات الأحكام التي توجب الحكم بما أنزل الله، وتبين أهميته.
- السنة النبوية، وهي إما سنة فعلية سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامته الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وهي مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من ضرورة إقامة حكم الله في - وإما سنة قولية توضح أهمية هذا النظام للأمة. وبهذا نجد أن السنة النبوية قد اشتملت على سوابق هامة تتعلق بهذا
- الإجماع، فقد أجمع - - رضي الله عنهم - - قيام خليفة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أما في ما يخص المصادر التبعية لنظام الإسلام السياسي، فتتلخص في آراء الفقهاء واجتهاداتهم، وهذه الاجتهادات قد يكون أساسها القياس، وقد يكون المصلحة المرسلة، أو سد الذرائع، أو .. وكل ذلك يجعل مصادر هذا النظام خصية وواسعة.

المبحث الثاني

الدعائم النظرية العامة

وهي القيم التشريعية الكبرى التي تمثل المبادئ الدستورية للتشريع الإسلامي، وتتمثل في:
أولاً: العدل

يكاد العدل أن يضيف لونه على جميع جوانب الحياة؛ فما من جانب إلا ويرى أصحابه أن العدل هو تحقيق المساواة في هذا الجانب، سواء كانت تلك الجوانب سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم فكرية، ولأهمية ذلك فقد ربطت الشريعة الإسلامية جوهر العلاقات الإنسانية والسياسية والدولية بمعيار واحد، لا يتبدل ولا يتغير ولا يتجزأ؛ وهو معيار العدل بمفهومه المطلق. ولقد ظهر هذا المبدأ الدستوري الهام في الوثيقة النبوية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة، لإقامة مجتمع متضامن؛ فبين فيها علاقة الراعي بالرعية، كما بين حق الأمة في

والتناصر والتعاون، وكافة الحقوق الإنسانية والاجتماعية لكل فرد؛ فقد جاء في الوثيقة: بأن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن النصر للمظلوم.. ()

كما ظهر مبدأ العدل في الوثيقة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغانيمهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير؛ لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانته، ولا كاهن من كهانته. وليس عليه دنية ولا دم هلية... وأن بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. () فقد أوجبت الوثيقة معاملتهم بالعدل والإنصاف وعدم مؤاخذه أحد بظلم الآخرين؛ وبهذا فإنهم لا يطالبون بثارات قديمة.

فالعدل الذي أقرته الشريعة الإسلامية يتجاوز حدود الأمة الإسلامية بعضها مع بعض؛ ليصل إلى مرحلة تنظيم العلاقات بين الجماعة الإسلامية، وغيرها من الجماعات، والكيانات والأفراد. ولهذا فالعدل من الأحكام التي على شرعت وجه الدوام؛ لأنها الأساس المكين لكل مجتمع إنساني في أي عصر، فهي قواعد أساسية أبدية لا تحتمل تأويلا ولا نسخا منذ أوحى بالنصوص التي تقررها؛ بل هي ()

لقد ارتقت الشريعة الإسلامية في تقريرها لمبدأ إقامة العدل المطلق على كل عال من المفهوم الإنساني والحضاري، ما لم تبلغه أي من التشريعات والسياسات الوضعية () .
العليا في الإسلام تكليف المخاطبين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس ، إتباعا لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شننان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) الآية .
يقول الإمام القرطبي رحمه الله أثناء بيانه لأهم الأحكام التي وضحتها تلك الآية الكريمة : وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ، ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه .
الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه () ، ولهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدل؛ لأنه من أهم الركائز والنظم الدستورية الدعائم التي تدعم الاستقرار السياسي.

إن سبب التوتر في العلاقات بين كل من الأفراد والجماعات والدول، يعود لعدم مراعاة المبادئ الإنسانية العظيمة، وفي مقدمتها مبدأ العدل. ولهذا فإن تأصيل مبدأ العدل كمنطلق أساسي في تعامل المسلم مع غيره يتضح من قول : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) النساء ، الآية .

فوجه الاستدلال من الآية، أن شمول النص لمتعلق العدل - وهو الناس كافة لا المسلمين خاصة - دليلا بينا على إطلاق مفهوم العدل وعموم حكمه. ()
فالدولة ملزمة بتحقيق العدل ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، لجميع مواطنيها ولمن تتعامل معهم دون استثناء؛ لأن النص بإطلاقه يتناول جميع الناس، وما بينهم من فوارق واختلافات في الآراء والمعتقدات.
وتأسيسا على هذا الأصل فقد قرر علماء الأصول، أن رعاية المصالح الإنسانية الخادمة لتلك الحقوق لا تتجاوز المصالح التالية: مصلحة الدين، ومصلحة الحياة، ومصلحة العقل، ومصلحة النسل، ومصلحة المال، على أن يراعى فيها الترتيب. والكلمة الجامعة لهذه المصالح كلها طبق هذا الترتيب هي العدل؛ فهي لا يمكن أن تدل على أكثر من رعاية هذه المصالح طبق هذا الترتيب. ()

وحرصا من الشريعة الإسلامية في تثبيت دعائم هذا المبدأ الدستوري العظيم كي يحقق الاستقرار السياسي في الدولة الإسلامية ؛ فقد قرنته بفضيلة إسلامية عظيمة ، تلك هي فضيلة التقوى ، التي جعلها الله تعالى ثمرة لكل عبادة خالصة

: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أ

اعدلوا هو أقرب للتقوى) سورة المائدة ، الآية .
فالعدل لا يحقق نتائجه إلا إذا ترسخت مفاهيمه ومعانيه ، وثبتت قواعده
وأحكامه ، واستقرت مبادئه في ضمير الأمة ؛ ولأجل هذا أتت النصوص
القرآنية صريحة في بناء الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا

وبما أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ؛ فقد تناولت
موضوع العدل ، ودعت إليه في كثير من الأحاديث ، فقد ورد عن المسور بن
مخرمة أنه قال : (سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإن إحدى
إصبعي لفي جرحه هذه ، وهو يقول : يا معشر المسلمين إنني لا أخاف الناس
عليكم ، إنما أخافكم على الناس ، إنني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما
لزمتموها العدل في الحكم والعدل في القسم) () كما ورد في حديث
السبعة الذين هم تحت ظل العرش ، صورة الإمام العادل () .

فهذه دعوة للناس جميعا لرفع كافة المظالم بينهم، والارتقاء إلى مراتب
العدل . ولقد اعتبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجرد معاونة الظالم حدثا
عظيما قد يخرج صاحبه من الدين ؛ ولهذا فقد حذر من الظلم أيما تحذير ، روى
الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه
عليه وسلم : (إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) () .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : العدل هو الميزان المستقيم الذي يحدد
العلاقات بين الناس في السلم والحرب؛ ففي السلم يكون حسن الجوار قائما
على العدل، وفي الحرب يكون الباعث على ذلك هو تحقيق العدالة، بل إن كل
لمبادئ الإنسانية إنما تنشأ في ظل العدالة () .

فتلك مساحة العدل في نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، تبدو عظيمة
مشرفة؛ لأهميته البالغة في إرساء دعائم الاستقرار السياسي في البلاد، والناظر
إلى نظم الدولة المختلفة سواء في السياسة والحكم أو في القضاء والإدار
يجد أن العدل يشكل عنصرا أساسيا فاعلا في نظام بنيانها .

لقد طبق مبدأ العدل في النظام الإسلامي ، فكان مثلا لتثبيت دعائم الاستقرار
السياسي في الدولة؛ ومن جملة الصور التطبيقية لهذا المبدأ الإنساني العظيم
-صلى الله عليه وسلم-
رأة المخزومية

التي سرت، فحين قرر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع يدها تنفيذا
لعقوبة الحد؛ فشق ذلك على البعض لأنها من سادات قريش، فطلبوا من أسامة
بن زيد -رضي الله عنهما- أن يشفع لها عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فلما كلمه أسامة في شأن تلك المرأة، غ

وقال لأسامة بن زيد: (أتشفع في حد من حدود الله إنما أهلك الذين من قبلكم
أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) () .

لهذا فقد أعلن رسول -صلى الله عليه وسلم- سمو هذا المبدأ الدستوري، وقرر أن العدل فوق الأشخاص وكافة الاعتبارات، وأنه لا مجال لتجزئة العدل في الدولة الإسلامية؛ فهو يشمل كافة الأشخاص، وجميع الميادين، وبذلك يتحقق القضاء على الظلم، ومن ثم يتحقق استقرار النظام السياسي للدولة.

من الصور التطبيقية التي تدل على تحقيق مبدأ العدل في مجال السياسة الخارجية أثناء احتكاك الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ما ذكره المؤرخ البلاذري من قصة أهل سمرقند، وهو أن أهل تلك البلاد شكوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله ظلما وتحاملا عليهم من القائد العسكري قتيبة بن مسلم الباهلي؛ حين أعلن عليهم الحرب وأخرجهم من أرضهم دون إنذار سابق، لأن إنذارهم ودعوتهم حق كفله الإسلام لهم، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا؛ فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم (جميع بن)

المسلمين على أن يباذوهم على سواء، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم () .

فذلك هو العدل الذي أقره الإسلام وطبقه عمليا، ليس في المجال الفردي فحسب بل وفي كل المجالات؛ لأن الإسلام يسعى دوما إلى إحقاق الحق وبناء العدل الحقيقي، الذي لا يتم بنيانه كاملا في معزل عن شريعة الله، لأنها أساس العدل الذي ينشر ظل الأمن والاستقرار السياسي.

ولأهمية العدل في هذا المجال؛ فقد جعله الإسلام أول الشروط المعتمدة في عملية اختيار الخلفاء والحكام، لذلك فقد أجمعت الأمة على وجوب العدل. يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره: (أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل) () .

ثانيا: المساواة:

من أهم المبادئ الدستورية التي دعا إليها الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في كافة الممارسات والحقوق والواجبات، فما دام أن الناس جميعا من أصل واحد، وقد خلقوا على صورة واحدة؛ فلا أساس للتفرقة بينهم بسبب الأصل، أو

..

ولشدة اهتمام الإسلام بالمساواة بين الناس؛ فقد أعلن هذا المبدأ وصرح به في جميع أحكامه وتشريعاته. فتجد ذلك ظاهرا في كافة العبادات، والمعاملات،

..

يقول الله تعالى بصدد إقرار هذا الحق بين الناس: (يا أيها الناس إنا خلقناكم

عليم خبير) سورة الحجرات، الآية .

يقول الإمام ابن كثير—رحمه الله— أثناء تفسيره لهذه الآية الكريمة: يقو الحق مخبرا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهم آدم وحواء، وجعلهم شعوبا وقبائل؛ فجميع الناي في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأموال الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله—صلى الله عليه وسلم— () .
فمعيار المفاضلة بين الناس، إنما يكون بالتقوى.
سبب يؤدي إلى التعارف والتواد.

—صلى الله عليه وسلم— وحدة الأجناس، وكرس هذا المبدأ الإنساني العظيم ورسخه في أذهان المسلمين في أعظم خطبة وأشهر جمع شهده المسلمون، ألا وهي خطبة حجة الوداع. : (يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية—أي نخوتها وكبرها وفخرها— وتعاضها بأبائها؛ بر تقى كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو) () .

فأساس الحكم على الإنسان، إنما يرجع إلى الصلاح والتقوى ولا يدخل شيء مما هو خارج عن قدرة الإنسان. —صلى الله عليه وسلم— إذ يقرر هذا المبدأ الإنساني العظيم، فإنما يجعله دستوراً عاماً يشمل كل مواطن من مواطني الدولة؛ فهو يقول: (من أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة) ()
بنود الوثيقة النبوية مما يقرر هذا المبدأ الدستوري: أنهم أمة واحدة من دون الناس، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم، وأن سلم المؤمنين واحدة، وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض. () فالمساواة التي يدعو إليها الإسلام تتضمن مساواة جميع الأفراد أمام القضاء، ومساواتهم في كافة الحقوق.
من يدعي بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالمساواة التامة أمام القانون بين المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية؛ كالدّميّين. مستندا إلى أنه لا يجوز لهم تقلد بعض الوظائف الرفيعة في الدولة الإسلامية () ، فيرد عليه بأن الإسلام لم يكلف أهل الذمة بجميع الواجبات التي كلف بها المسلمين؛ لاسيما فيما يتعلق الأمر بواجب حماية الدولة وحفظ الدين؛ برئاسة الدولة مثلا كما يقول الإمام الماوردي، هي: (خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) () ، فطبيعي أن لا يناط هذا الحق إلا بمن آمن بهذا الدين وكلف نفسه بهذا الواجب.

ثالثا: الشورى

مبدأ دستوري هام، وأصل من أصول الحياة في الإسلام، وتدعو الحاجة لهذا المبدأ في كافة مجالات الحياة، وفي جميع الظروف والأوقات، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله:

بها نبيه صلى الله عليه وسلم، لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك؛ فغيره - صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة. ()

برز هذا المبدأ الهام في الوثيقة النبوية التي كانت ثمرة من ثمرات مشورته عليه وسلم لأصحابه، الذين أطلق عليهم اهل الصحيفة؛ فقد جاء في بنودها: وأن ليهود الأوس مواليتهم وأنفسهم مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة. ()

والشورى في اللغة مأخوذ من الفعل شور ، وترد على عدة معان منها : شرت الدابة ؛ أي عرضتها للبيع ، وشاور العسل ؛ أي استخرجه من موضعه ، وشاورته في كذا واستشترته ، راجعته لأرى رأيه فيه . فهي تأتي بمعنى استخراج الرأي بمراجعته البعض إلى البعض () .

الأطراف بجميع الآراء ووجهات

() .

إن الشورى مبدأ دستوري من أهم المبادئ التي أتى بها الإسلام؛ وهي تتناول جميع شؤون الحياة و تظهر في مقدمة الأسس التي يبني عليها النظام السياسي في الإسلام، ولا نبالغ إذا قلنا إنها من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، والتي سبق بها الأنظمة الديمقراطية الغربية في السياسة والحكم .

ولا يوجد خلاف بين العلماء حول مشروعية مبدأ الشورى في الإسلام ، وأنها من أهم المبادئ الدستورية، ولقد جاء الأمر بها في القرآن الكريم في قول : (فما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) ورة آل عمران، الآية .

وحدث عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين أن خير الأمور والأعمال التي يتخذها الإنسان ما كان صادرا عن مشورة أهل الرأي والخبرة، فقال - صلى الله عليه وسلم- : (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) () .

لكننا نجد الخلاف بين الفقهاء ظاه

الإسلامية بتلك الشورى. وهل هي واجبة عليه بحيث لا تنفذ قراراته إذا قام بها منفردا دون استشارة، أم تكون مندوبة في حقه، وبالتالي فإنها تكون .
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يقول بأنها مستحبة، وأنه لا يجب عليه المشاورة؛ بمعنى أنها ليست من المبادئ السياسية التي يلتزم بها الحكام، وإنما مستحبة في حقهم. -رضي الله عنه- () . وناصر هذا

الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ()
والدكتور عبد الكريم زيدان () .

الرأي الثاني: وهو القائل بوجوب الشورى، أي إنها من المبادئ الدستورية التي يجب أن يلتزم بها الحكام ويعملوا بمقتضاها، وواجب من الواجبات التي يتقيدون بها. وممن قال بهذا الرأي كل من فقهاء الحنفية ()، والمالكية ()، يقول ابن العربي:

الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب () () . وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين؛ كسيد قطب، والمودودي وغيرهم () .

الأدلة:

الثاني وهم القائلون بوجوب الشورى في حق الحكام،

بأدلة منها:

. من القرآن الكريم:

- () : (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم . . . عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) سورة آل عمران، الآية

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة، أنها دعت إلى الشورى وحضت عليها بصيغة الأمر والوجوب () .

- عليه وسلم-

بهذا النص، وهو المعصوم والمؤيد بالوحي، فلأن تكون واجبة في حق غيره

- () : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) سورة الشورى، الآية
الشورى في معرض وصف الله تعالى للمؤمنين الذين يحافظون على الصلاة، وهي من أهم أركان الإسلام، كما أنهم يلتزمون بالشورى والتي هي من أهم مبادئ الحكم، فالآية الكريمة اشتملت على ركنيين أساسيين من أركان الإسلام؛ وهما الصلاة والزكاة، وقرنت الشورى بهما . على أنها ركن من أركان الحكم في الإسلام.

. ومن السنة النبوية: ما ورد من مشاورة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في مواقع كثيرة ؛ منها ما ظهر في غزوة بدر ، وأحد،

حتى إنه في غزوة أحد لزم أمرهم وأخذ به ، وإن لم يكن ذلك رأيه في بداية .

(وشاور النبي - صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فأوأ له الخروج ؛ فلما لبس لأمته وعزم قالوا : يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله) .

كما شاور زوجته أم سلمة رضي الله عنها بعد صلح الحديبية؛ فحينما فرغ من كتاب الصلح مع قريش وطلب من أصحابه التحلل من الإحرام، فما قام منهم . فأشارت عليه أم سلمة أن يبدأ التحلل بنفسه ولا يكلم أحدا؛ ففعل ذلك، فلما رأى الناس ذلك منه قاموا فتحلوا من إحرامهم. ()

، وهم القائلون بالاستحباب فقد استدلوا أيضا بقول (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزم فت إن الله يحب المتوكلين) سورة آل عمران، الآية .

فالأمر هنا مصروف للندب وليس للوجوب ؛ لأن الله تعالى منح رسوله - صلى الله عليه وسلم - حرية الاختيار بعد الاستماع لكافة الآراء المطروحة ، حيث يقول الله تعالى : () :
نبيه - صلى الله عليه وسلم - إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم () ؛ فالآية الكريمة تفيد أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأمر الذي انعقد عليه عزمه.

مناقشة الأدلة:

ما أدلة أصحاب الرأي الأول ، وهم القائلون بالندب والاستحباب فقد تعرضت

في قوله تعالى : (وشاورهم) يدل على الوجوب ؛ لأن العرف عند أهل الأصول ، أن الأمر يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب () .

وافترضنا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملزما بوجوب الشورى؛ لتأييده بالوحي فلا يقاس عليه من يأتي بعده من الحكام ، لانتفاء التأييد بالوحي.

أما أدلة أصحاب الرأي الثاني ، وهم القائلون بوجوب المشاورة ؛ فقد وقع الاعتراض عليها من قبل القائلين بالاستحباب ، ومنهم مقاتل وقتادة والربيع وابن إسحق والشافعي ؛ حيث ردوا عليهم قولهم بأن الأمر للوجوب ، فقالوا بأن الأمر في قوله تعالى : (وشاورهم) يدل على الندب وليس على الوجوب ، فلم يأمر الله تعالى بالشورى إلا تطيبا للنفوس ورفعاً للأقدار ؛ لأنه إذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

وروي عن الحسن البصري والضحاك أنهما قالا : ما أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من فضل ، ولتقتدي به أمته من بعده () .
ويرد الباحث على الاعتراض الموجه لأدلة القائلين بالوجوب ، بأنه ليس صحيحا أن الأمر في الآية الكريمة للندب ؛ لأن الأمر كما هو معلوم عند أهل اللغة و الأصول يفيد الوجوب حيثما ورد ، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، ولم يوجد صارف هنا فيبقى الأمر على الوجوب .

الترجيح:

والرأي الراجح في نظر الباحث ، هو أن حكم الشورى من حيث الوجوب والندب ، يتحقق بالنظر في الموضوع الذي يكون محلا للشورى ، ففي الأمور السياسية الهامة للأمة يجب القطع بالمشاورة ؛ لخطورة التفرد بالرأي في القضايا المصرية ، ولأن رأي الجماعة ممن هم أهل وتحقيقا للمعنى المراد ، وأقوم طريقا لإحقاق الحق . ومن تلك الأمور الهامة التي تجب فيها الشورى ، قضية اختيار الحاكم العام للأمة ، ومما يؤيد هذا التوجه الذي ذهب إليه الباحث ، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت مؤمرا أحدا من غير) () .

أما في عدا ذلك من القضايا؛ فقد يتخذ الحاكم مجموعة من المستشارين الأمناء كي يستنير بأرائهم في اجتهاده وتوجهاته؛ لتحقيق مصلحة الأمة خاصة إذا كان ممن لا تنطبق عليه الشروط التي بحثها فقهاء السياسة الشرعية.
رابعا: الحرية:

أقر الإسلام الحرية في أسمى مظاهرها، واعتبرها من المبادئ الدستورية الهامة؛ لأنها تؤدي إلى بناء الشخصية الإنسانية، الفردية والجماعية. الشخصية الكاملة لا تتوفر إلا في ظل الحرية، ولهذا جاء النص عليها في الوثائق النبوية؛ فقد نصت وثيقة صلح الحديبية؛ على أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه. () كما ورد ذلك في وثيقة المدينة، فقد جاء فيها: أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وكذلك منح هذا الحق لبقية طوائف اليهود في المدينة؛ كيهود بني النجار، ويهود بني .. () .

فبتحليل نصوص المعاهدة يتضح أنها فتحت الباب للدخول في الإسلام لمن يرغب من اليهود، كما كفلت الحرية الدينية لهم، وعدت القبائل اليهودية وبطونها أمة واحدة مع المؤمنين؛ فالحرية المنضبطة والمسئولة هي أسد العلاقة بينهم بموجب تلك الوثيقة.

ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، أتاه يوحنا بن روبة، صاحب أيلة؛ فصالح رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وأعطاه الجزية. وأتاة أهل جرباء، وأذرح؛ فأعطوه الجزية. فكتب لهم كتابا، فهو عندهم، وفيه: ليوحنا بن روبة، وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر ().

فهذا دليل على منحهم حرية التنقل والتجارة مع الأقطار التي يجاورونها،

على أنه لا ينبغي أن يفهم من إطلاق كلمة الحرية أنها تصرف عام مطلق، أو إباحية؛ فليس ذلك من الحرية في شيء. فالحرية ضمن المفهوم الإسلامي تتعلق بحمل الأمانة والمسؤولية والالتزام بالحق. () ولهذا فإن ممارسة الأشخاص لمسؤولياتهم ممارسة ايجابية، بحيث يقوموا بالواجب ويلتزموا به طواعية واختيار، إنما هو أساس الحرية.

سابقا في إقرار هذا المبدأ حتى قبل الثورة الفرنسية، التي ينسب لكبار مفكريها هذا المبدأ الإنساني العظيم، أمثال " " " فحق الحرية كما قرره الإسلام مبدأ إنساني ثابت متعلق بالإنسان البشرية حيث ما وجدت؛ فليس هو من معطيات الحضارة الغربية بل هو صبغة إسلامية خاصة دعا إليه الدين الإسلامي وبين مرتكزاته وأسس مبادئه، وحافظ عليها،

لقد قيد الإسلام مبدأ الحرية تقييدا يجعله من أساسيات النظام الإسلامي بحيث يحقق الخير والمصلحة للأمة؛ فعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحررياتهم، دم التعسف في استخدام هذا الحق، كل ذلك يضبط مبدأ الحرية ويجعله

إن الحرية في المنهج الغربي تختلف تماما عما هي عليه في الإسلام؛ فهي عندهم عامة في جميع الميادين لا ضابط ولا مقنن لها؛ ويذهب كبار فلاسفتهم " " الفرنسي إلى أنها حق طبي

أما في الإسلام فهي حق قانوني، وليست حقا طبيعيا؛ فما كان للإنسان أن يصل إلى حريته لولا نزول الوحي وبعث الرسالات. خلق ليكون حرا؛ فالحرية كدح ونضال في طريق عبودية الله تعالى، وليست انطلاقا حيوانيا.

ولهذا فإن الإنسان الجدير بصفة الحرية هو المؤمن بالله سبحانه وتعالى، وأن التكليف هو أساس الحرية. ()

ويعد مبدأ الحرية من أهم المبادئ الدستورية، ويتفرع من هذا المبدأ؛ حرية الرأي والاعتقاد والتفكير، وحرية المشاركة في الحياة السياسية.

انب منها عدوان على أصل الإنسانية ونقض لأساسها. وفيما يختص بحرية الاعتقاد والدين؛ فذلك من أهم أنواع الحريات المتعلقة بالتفكير والاعتقاد، ولذلك فقد كفلها الإسلام لكافة البشر؛ فممنع الإكراه في الدين، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى: (في الدين قد

تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) سورة البقرة، الآية ، يقول الإمام -رحمه الله- : إن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة؛ فإنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية. ونسب هذا القول:

()
والشريعة الإسلامية حينما قررت حرية الاعتقاد، فإنها لم تكثف بإعلان هذا المبدأ بل اتخذت طريقتين لحمايته، وهما:
الأولى : ناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقا لعقيدته.

الثانية: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل لحماية عقيدته، وأن لا يقف موقفا سلبيا؛ فإن عجز عن ذلك تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيه عقيدته إلى بلدة أخرى يحترم أهلها تلك العقيدة، ويستطيع فيها إظهار ما يعتقد () .

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) سورة النساء، الآية .
وكذلك الشأن فيما يتعلق بحرية المشاركة السياسية، فلقد تضمنت الوثيقة النبوية التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أهل المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة؛ إذ احتوت على جانب من العمل السياسي، وهو المشاركة في حماية المدينة والذود عنها. ومما جاء في هذه الوثيقة: " لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم.. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة و .." () ولا شك أن إبداء النصيحة، وإظهار النفقة والبر؛ لا يتأتى دون إظهار الحرية وحمايتها.

كما أمر الله تبارك وتعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- من أتى إليه من المشركين واستجار به؛ ليسمع كلام الله، وأمر أن لا يجبره إن أبى ذلك المستجير ورفض الدخول في الإسلام، فعلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يجيره ويحميه ويبلغه مأمنه. : ()
المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم يعلمون) سورة التوبة، الآية .

كما أن العهود التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعده لأهل الكتاب من نصارى جزيرة العرب والقدس؛ ليعد من أقوى الأدلة وأصدقها على مدى احترام الإسلام لهذا المبدأ العظيم، وأنه لا يتأتى لأي فلسفة أو نظام أو ثقافة أن تنهض بمبدأ الحرية كما نهض به الإسلام؛ لأنه اعتبر ذلك سبيلا للعبادة ومناطاً للتكليف.

المبحث الثالث

الدعائم التطبيقية الخاصة

أولاً: عقد الإمامة:

عقد الإمامة، أو البيعة للحاكم، من أهم المبادئ الدستورية في الأمة؛ فلأنها لا تستطيع أن تحكم نفسها بنفسها؛ فلا بد لها أن تختار حاكماً عاماً يحكمها بشريعة الله تعالى، ومن هنا تظهر سلطة الأمة في حقها في اختيار الحاكم الذي يحكمها. وبالتالي فإن لها أن تملئ إرادتها وتستعمل حقها في التوجيه والمسائلة، والمحاسبة والمحاكمة، بل لها الحق في اتخاذ قرار عزله إن رأى في ذلك مصلحة لها؛ كأن يصبح ليس أهلاً للحكم.

ولقد احتوت وثيقة المدينة هذا المبدأ الدستوري حينما جعلت المرجعية في الحكم لله ولرسوله؛ فقد جاء فيها: وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. ()

() . ونقل هذا الوجوب كثير

من العلماء الذي عنوا بهذا الأمر؛ كالماوردي، حيث يقول: ()

لمن يقوم به واجب بالإجماع () ، ويقول ابن خلدون: ()

() ، ويقول ابن حزم: (اتفق أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة و) ، ويقول الجويني: ()

عند الإمكان واجب وإلى ذلك سار جماهير الأمة () ، ويقول ابن تيمية: () ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها () ، وهذا حق؛ فإن اختيار الخليفة الذي يتولى الحكم وإدارة شؤون الناس من أهم فرائض الإسلام التي دل عليها القرآن والسنة والإجماع، وطبيعة الشريعة الإسلامية () . وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة

أ- أما دليلهم من القرآن الكريم:

لقد وردت آيات من كتاب الله تعالى تحت على وجوب طاعة الأنمة الخروج عليهم، ومنها: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

الله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) سورة النساء، الآية . فهذه الآية الكريمة تأمرنا بمتابعة أولي الأمر وطاعتهم، وهم كل من أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء كما قال بذلك جمهور المفسرين، وكما نقل عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهم () .

وبالتالي فإنه إن لم يكن هناك إمام واجب الطاعة ، فمحال أن يلزمنا الله سبحانه ذلك التكليف؛ لأن وجوب الطاعة متعلق بوجود إمام عام، ويستحيل أن يأمرنا الله بطاعة من لا وجود له.

ب- وأما دليلهم من السنة النبوية المشرفة :

فقد وردت مجموعة من الأحاديث تدل على وجوب نصب الإمام، وهي على قسمين سنة قوليه، وسنة فعلية، أما السنة القوليه، فقد وردت عدة أحاديث تدل على وجوب تعيين الإمام ومبايعته ومنها :

(لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم) () ، يقول الإمام الشوكاني معلقا على هذا الحديث: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من سافرون؛ فشرعيته لعدد أكبر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون () .

- - صلى الله عليه وسلم - : (من مات وليس قي عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) ()
وأما من السنة الفعلية، فكل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من امته لدولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، بعد أن مهد لها وهو في مكة، وأصبح عليه الصلاة والسلام أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما تبع ذلك من علاقاته السياسية مع من كان في زمنه من الأمراء والحكام، ليعد أعظم مظهر من مظاهر السلطة والسيادة التي تقوم بها الدولة.

ج - الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب تنصيب الإمام الأعظم () ؛ وبهذا يظهر لنا أنه لا مفر للأمة الإسلامية من وجوب تنصيب الإمام الذي يسوس أمرها بشرع الله تعالى ، لأن وجود هذا الإمام يؤدي إلى الاهتمام بشؤون الأمة ورعاية مصالحها الدينية والدينية ، ولهذا فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - .
تنصيب خليفة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، بل إنهم عجلوا هذا -صلى الله عليه وسلم-

في ذلك يدل على هذا الوجوب لأن التشدد من قبلهم في هذا الأمر لا يكون إلا

ثانيا: التكتاف السياسي

وهو من المبادئ الدستورية التي تكفلها الحكومات والدول لشعوبها؛ ونعني بذلك الالتقاء بين أبناء الأمة على أهداف سياسية واضحة المعالم ، بحيث تكون تلك الوحدة حقيقة قائمة وإن اختلفت شرائح السكان ومواطني الدولة ، فالهدف العام الذي يجمعهم هو استقرار أمن الدولة ، وتحقيق قوتها على جميع الأصعدة سواء كانت عسكرية أو اقتصادية .. لتثبيت دعائم الاستقرار والقضاء على كل عوامل الفتن والاضطرابات التي قد تحدث للنيل من الأمة ؛ ولذلك فإنه لا بد من - ر السياسية التي تسهم في تحقيق هذا التكتاف - -

السياسي، ومنها:

المشاركة الشعبية في اتخاذ الآراء السياسية

- عقود الأمان السياسية

- المشاركة الشعبية في اتخاذ الآراء السياسية:

إن مشاركة المواطنين في التفاعل مع الآراء السياسية في الدولة ، إنما هو حق لهم بحيث لا تتعارض هذه الآراء مع مبادئ الأمة وسياساتها العامة ، وبهذا فإنها تعد من المبادئ الدستورية الهامة في الدولة ، وتحرص على النص عليها في دستورها ومواثيقها السياسية. وتتعدد صور تلك المشاركة على شكل أحزاب سياسية فاعلة في الأمة وداعمة لبنائها السياسي ، ومؤدية لتحقيق أفقها الأممي ، إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه الأحزاب تساهم في تفعيل النظام الانتخابي في الدولة وترسي دعائمه ؛ ليؤدي في النهاية إلى حسن اختيار الحكام ومؤسسات الدولة. ومما يعزز مبدأ المشاركة الفاعلة، ما جاء في وثيقة المدينة: أن المهاجرين من قريش على ربتهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف، وكل قبيلة من الأنصار على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى .. () فهذا مبدأ مقرر في الصحيفة لممارسة حق المشاركة الشعبية التي تخدم الوطن.

إن الشريعة الإسلامية تعترف بقيام الأحزاب التي تكون رديفة للدولة في تحقيق الأمن والاستقرار السياسي؛ فالحزب الذي لا يتعارض في آرائه وطروحاته مع شرع الله تعالى، ينبغي قبوله، بل ودعومه وعقد الآمال الطيبة عليه. يقول الله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم) سورة المجادلة، الآية . يقول ابن كثير: أي هؤلاء حزب الله؛ أي عباد الله وأهل كرامته الذين كتب الله لهم الفلاح والسعادة والنصرة في الدنيا () .

إنه منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة رأينا مثل هذه الأحزاب التي تعمل تحت راية الدولة، وتتوخى مصلحتها في كل رأي تتبناه، ولقد تمثلت مثل هذه الأحزاب في حزب المهاجرين، وحزب الأنصار. حيث كان كل منهما يعمل لصالح الدولة، ويسعى لتحقيق الأمن والاستقرار فيها؛ فظهر السياسي والعمل المشترك بين أبناء الأمة، ممثلاً في الانضواء تحت "الصحيفة النبوية" . . . على أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.. () .

كما ظهر ذلك التكتاف السياسي، والعمل الاجتماعي المشترك بين المهاجرين والأنصار ممثلاً على أكمل صورة في حادثة المواخاة التي عقدت بينهما (). فهذه الأحزاب التي ضمنها الإسلام يجب أن تستمد مشروعيتها من دستور الأمة؛ لتبقى فاعلة في الدولة ضمن مشروعها السياسي. تناكف الأمة، وتتخذ منها موقف العداة؛ وتسيء لأمنها واستقرارها، وتتخذ لها مرجعيات وأهداف واستراتيجيات تتعارض مع مبادئ الأمة، ونظمها الثابتة ب والسنة، وتتبنى النهج العلماني والإلحادي في سياستها، والذي يقوم على مبدأ الصراع بين الحاكم والمحكوم، مما يؤدي إلى زعزعة الأمة وتفتيتها؛ فينطبق على مثل هذه الأحزاب قول الله تعالى: (استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم (سورة المجادلة، الآية .

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: أولئك هم طائفة الشيطان ورهطه قد غلب واستعلى عليهم بوسوسته لهم في الدنيا فهم الخاسرون في بيعهم لأنهم باعوا الجنة بسرا في الدولة الإسلامية، فيجب رصد تحركاتها وأخذ الحيطة والحذر منها؛ لأنها تسعى لتفويض أركان الدولة وزعزعة أمنها واستقرارها السياسي؛ ولقد تمثلت هذه الأحزاب عبر التاريخ الإسلامي، وبدرجة أخص في صدر قيام الإسلامية بحزب المنافقين بقيادة عبد الله بن أبي سلول، وبأحزاب اليهود المتفرقة ممن كانوا يقطنون حول المدينة المنورة ().

٢- عقود الأمان السياسية:

ومن المبادئ السياسية الهامة التي كفلتها الصحيفة النبوية عقود الأمان، فقد جاء فيها: وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم دنأهم. () ونبحت ذلك فيما يلي:

أولاً- معنى عقد الأمان: الأمان في اللغة، ضد الخوف من الأمان والأمانة ().

أما في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية؛ فهو العقد الذي يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمان والحماية إليها من هؤلاء الحربيين ().

ثانياً - مشروعية عقد الأمان:

والأمان من العقود السياسية المشروعة في الإسلام، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين. وقد قامت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على مشروعية الأمان.

أما من القرآن الكريم :

فقد وردت عدة آيات كريمة تبين أنه يجب على الدولة الإسلامية منح الأمان لمن طلبه من غير مواطنيها، ومن هذه الآيات قول الله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) سورة التوبة، الآية . فالآية الكريمة تفيد بأن من قدم من دار الحرب -الدولة المعادية-

صلح أو مهادنة، أو لأجل التعرف على أحكام الإسلام، أو لأي مهمة أخرى تراها الدولة، وطلب من الإمام أو من ينوب عنه أمانا مترددا في دار الإسلام إلى أن يرجع إلى داره ووطنه؛ فإن له ذلك () .
أ- من السنة النبوية :

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية عقد الأمان في الإسلام ، ومنها :

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ()
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ) ()؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يقر أمان المرأة ويعتبره ساريا، فلا يحل لأحد أن ينقضه، لما لذلك من مصلحة عامة تتمثل بحصول الأمان بين الأطراف السياسية.

ب- أما الإجماع:

فقد وقع على صحة عقد الأمان، وأنه يجب الوفاء به إن لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين () .

وبهذا نرى أن عقد الأمان السياسي، عقد جائز في الإسلام وهو ممنوح لجميع المسلمين؛ ليؤمن كل منهم من شاء من غير المسلمين، لكي يؤدي ذلك إلى حلول الأمن واستقرار الوضع السياسي للدولة الإسلامية. على أن هذا الأمان الذي يكون من قبل أفراد الدولة الإسلامية، إنما هو أمان خاضع لرقابة الدولة وتحت إشرافها، ويجب أن يقع أمام بصرها في كل الأحوال، ممثلة بالإمام أو من ينيبه في ذلك؛ فهي تنظر في تصرفات كل مسلم إزاء هذا العقد، فتجيز من ذلك ما يتفق مع مصلحتها، وترد ما يتعارض مع ذلك. كما يحق للدولة الإسلامية، ممثلة بالإمام أو من ينوب عنه الإشراف والنظر في تأمين المرأة والصبي بوجه خاص، وبهذا الصدد يقول الإمام ابن الماجشون من المالكية: "ينظر الإمام في أمان المرأة والعبد والصبي؛ فإن رأى فيه مصلحة" () .

المبحث الرابع

الدعائم السياسية الخارجية

أولاً- عقد المعاهدات السياسية

وهذه المعاهدات ظهرت بكافة بنودها وتفصيلها في وثيقة صلح الحديبية، التي جرت في السنة الهجرية السادسة؛ والمعاهدة في اللغة، مأخوذة من العهد، والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وهو كل ما بين العباد من الموائيق. والعهد: الوصية. والعهد: الذي يكتب للولادة، والجمع عهود. الاحتفاظ بالشيء لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به () .

فالعهد والمعاهدة في أصل اللغة إنما يطلق على الرباط الهام والأمر العظيم يكون بين طرفين، ويلزمهما العمل بمضمونه.

المعاهدة في اصطلاح الفقهاء، تطلق المعاهدة في اصطلاح الفقهاء على عقد الصلح الذي يبرمه الإمام أو نائبه، نيابة عن الدولة مع أهل الحرب، لأجل ترك القتال مدة معينة سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، ولها عند الفقهاء عدة فهي موادعة ومسالمة ومهادنة.. () .

أما القانون الدولي، فقد عرف المعاهدة بأنها: اتفاقية تعقدها الدول في ما بينها لأجل تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه () .

والناظر لكلا التعريفين يرى أن المعاهدة عقد بين جهتين يسعى لتنظيم العلاقات التي تلتقي حولها وجهات النظر. هذا وإن قضايا الحرب ومتعلقاتها من ضبط وتنظيم وتحاور؛ يعتبر الهدف الأسمى من عقد المعاهدات السياسية.

إن المعاهدات في الشريعة الإسلامية تختلف عن عقد الأمان السياسي كما رأينا؛ فالمعاهدة تتولى عقدها الدولة، ويمثلها في ذلك الإمام أو من ينوب عنه، ولا يجوز أن يتولى عقدها أحد أفراد الرعية كما هو الحال في عقود الأمان.

لقد ارتقت الشريعة الإسلامية في نظرتها للمعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي، ويظهر ذلك مما يلي:

إن أساس الالتزام بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية هو النصوص الدينية، مما يكسبها بعدا دينيا يدعو للوفاء بها، بخلاف القانون الدولي.

. يجوز عقد المعاهدات السياسية في الشريعة الإسلامية بين الدولة الإسلامية والأطراف الأخرى، حتى ولو كانت تلك الأطراف لا تمثل دولة بالمفهوم القانوني للدولة، كما هو الحال في المعاهدة التي عقدها رسول -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود حين قدومه للمدينة المنورة، حيث أنه من المعلوم لم تكن لليهود دولة قائمة.

أما في عرف القانون الدولي؛ فلا يجوز عقد المعاهدات السياسية إلا من قبل الدول كاملة السيادة ()

وحتى تحقق المعاهدة السياسية الأمن والاستقرار السياسي على الصعيد الدولي؛ ينبغي ملاحظة بعض الشروط التي اشترطها فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك، ومن أهمها:

- يجب أن لا تعود تلك المعاهدة على الدولة الإسلامية بالضرر () .
- كما اشترطوا أن يتولى عقدها إمام الدولة أو رئيسها، أو من ينوب عنه في ذلك؛ وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية ()، والشافعية () . وحجتهم في ذلك أنها عقد مع الكفار تترتب عليه أمور جسام، لا يقدرها ولا يرى المصلحة من ورائها حق الرؤيا إلا الإمام؛ ولأنها بدل عن الجهاد، بل هي جهاد معنى حينما يتحقق فيها الخير للمسلمين؛ فلأجل هذا يجب أن يكون النظر للإمام بالدرجة الأولى. وخالف في هذا الشرط فقهاء الحنفية () : إن المعول عليه وجود مصلحة للمسلمين في العقد؛ فإن تحققت تلك المصلحة جاز أن يتولى عقدها فريق من المسلمين، ولو دون إذن الإمام.

الترجيح

والرأي الراجح في هذا الشرط هو قول الجمهور من الفقهاء؛ لأن موقع الإمام من حيث المسؤولية، ومعاينة الأمور يعد مكافئاً لموقع الدولة من حيث النظر في المصلحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار السياسي، وهذا ما لا يستطيع أحد تقديره من قبل أفراد الدولة؛ فالدولة هي صاحبة القرار في تقدير مصلحتها، ويمثلها في ذلك الإمام العام، أو من ينوب عنه.

ثانياً: حماية جميع المواطنين في الدولة

والمواطنون في الدولة هم كل الذين يعيشون في ظلها ممن لا يحملون جنسيتها، وهو مبدأ دستوري هام كفلته الدول لمواطنيها، وقد نصت على هذا المبدأ الوثيقة النبوية، فقد جاء فيها: وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. على أن هذا الحق لا يمنح غطاءاً للخائنين وأصحاب الجرائم؛ فيجب التكاتف لحفظ الأمن في المدينة، والأخذ على أيدي المجرمين، ومما جاء في الصحيفة حول ذلك: وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما غي هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه؛ فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. () بل عن الصحيفة تلزم كافة رعايا الدولة بالوقوف في وجه الخارجين على القانون، والتنكر لهم؛ فتقول: وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة - الذنب العظيم - ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم. ().

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي منها:

إنه لا بد من مراعاة كافة المبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنتها الشريعة الإسلامية؛ كالعَدل والمساواة والشورى والحرية.. لما لهذه المبادئ من آثار إيجابية تعود على البشرية بالأمن والاستقرار السياسي.

- على الأمة الإسلامية ممثلة بحكوماتها المتعددة، وأحزابها المختلفة غرس هذه المعاني النبيلة في القلوب، وتربية النفوس على تقبلها ومعايشتها؛ خاصة الجيل الناشئ من الأمة لأنهم عمادها وساستها في المستقبل القريب.

- لهذا ينبغي مشاركة كافة الأجهزة والمؤسسات في الأمة، سواء كانت إعلامية أو تربوية أو اجتماعية أو سياسية.. لإحداث قبول فكري قائم على أساس الشريعة الإسلامية يتناول كافة مواطني الدولة الإسلامية.

- يعد عقد الإمامة، الذي يؤدي لاختيار رئيس للدولة من أهم العقود السياسية في الإسلام، ولقد تم بحثه من قبل العلماء في مواضع العقيدة الإسلامية؛ لما له من أهمية في حفظ الأمة ورعايتها، وجلب الأمن والاستقرار السياسي، وصونها عن الفتن والثورات والانقلابات السياسية.

- اهتم الإسلام أيما اهتمام بعقود الأمان، والمعاهدات، والتمثيل السياسي، وأحاطها بسياس من العناية والحفظ، وجعل الخروج عليها، أو الانتقاص منها والتقليل من شأنها علامة من علامات ضعف الإيمان؛ لحث الأمة سياسية والاهتمام بها.

الهوامش

- . النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص .
- . الماوردي، علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، ص .
- . كوكش، يحيى رامز، وآخر، الواضح في الثقافة الإسلامية،
- . أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ص .
- . التميمي، عز الدين الخطيب، آخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية،
- . الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص .
- . ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ج
- . تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- . أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص ر المعرفة، بيروت.
- . الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ص ، الشركة المتحدة
- . للتوزيع، دمشق، ط ه
- . الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،
- . القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،
- . الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،
- . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، ج
- . الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي،
- . باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل.
- . حديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...)
- . ي في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة،
- . باب الصدقة باليمين.
- . الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج
- . أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص .
- . الحديث رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب
- . فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد.
- . البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، ص .
- . الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج .

- راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ج .
الحديث رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر، كتاب تفسير .
- الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في من
يقتل نفس معاهدة .
المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص
هـ
- متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة
بالمبادئ الدستورية الحديثة، ص .
ن محمد البصري، الأحكام السلطانية، ص .
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية،
، منشورات دار الأفاق الجديدة ، ط ، بيروت، هـ
- رضا، محمد، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
ابن منظور، جمال الدي () .
- الحديث رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب المستشار
. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج . والقرطبي، الجامع .
- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص .
زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ص .
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج .
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية ف
والرعية، ص .
أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ص .
الرازي، التفسير الكبير، ج . والنووي، يحيى بن شرف،
صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج .
الحديث رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى:
وأمرهم شورى بينهم .
ي، الرحيق المختوم، ص .

. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على
التوضيح، ج .

. الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله
. ورواه أيض .

. المباركفوري، الرحيق المختوم، ص .

. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، ص .

. المؤسسة العربية الحديثة، ه .

. هارون، عبد السلام، المصدر السابق، ص .

. أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص .

. اصد الشريعة الإسلامية، ص .

. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج .

. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ج .

. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص . والفراء، أبو يعلى محمد بن

الحسين، الأحكام السلطانية، ص . والشوكاني، محمد بن علي،

نيل الأوطار، ج . وابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن

. وابن حزم، أحمد بن سعيد، الفصل في الملل

والأهواء والنحل، ج . والنووي، شرح صحيح مسلم، ج

. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص .

. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج .

. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث

. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،

. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ص .

. الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم

يسافرون يؤمرون أحدهم .

. الشوكاني، نيل الأوطار، ج .

. الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر

. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص .

- . الرحيق المختوم، ص .
- . راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ج .
- . ابن هشام، السيرة النبوية، ج .
- . ابن حزم، جوامع السيرة النبوية، ص .
- . ابن هشام، السيرة النبوية، ج .
- . ابن هشام، السيرة النبوية، ج .
- . () .
- . الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج . والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج .
- . ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج .
- . الحديث متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، - : صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.
- . الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد. ومسلم في صحيحه، كتاب المسافرين، باب صلاة الضحى.
- . المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج . والعدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي المالكي، ج . والشربيني، والرحيبياني، مطالب أولي النهى،
- . العدوي، حاشية العدوي المالكي، ج .
- . ابن منظور، لسان العرب. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (عهد).
- . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج .
- . والخطاب، مواهب الجليل، ج . والشربيني، مغني والبهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس،
- . أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص .

. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج
. وابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج
. والشربيني، مغني المحتاج، ج . والنووي، شرح صحيح
. والرحيبياني، مطالب أولي النهى، ج

. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج
. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،
. الرحبياني، مصطفى، مطالب أولي النهى، ج
. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، ص
. ابن هشام، السيرة النبوية، ج

قائمة المصادر والمراجع

- . البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة د
الجيل، بيروت.
- . البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، ()، مكتبة الهلال،
بيروت.
- . البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة،
هـ.
- . البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ()، بيروت،
.
- . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، طبعة دار الفكر.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد
شاکر، دار الحديث القاهرة.
- . التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- . التميمي، عز الدين الخطيب، وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية،
()
- . ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي
والرعية، ()، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- . الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم،
تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفواد عبد المنعم، دار الدعوة.
- . ابن حزم، أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ()
المعرفة، بيروت.
- . الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر
خليل، ()، دار الفكر، بيروت.
- . ابن حنبل، أحمد، المسند، طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.
- . ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلى
للمطبوعات، بيروت.
- . خلف الله، محمد، مقابلة مع جريدة الشعب الأردنية الصادرة بتاريخ
//
- . الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة.
- . الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،
()، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- . الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق،
() هـ
- . الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير للدردير، دار الفكر بيروت.

- راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ()، بيروت.
- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ()، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ()، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ()، دار المعرفة، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ()، بيروت.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط ()، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد ()، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ()، دار المعرفة، بيروت.
- الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشهرستاني، محمد عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه الفريد جيوم.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- ()
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ()، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
- أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ()،
- الفاسي، علل، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- . ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- . الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، .
- . القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ()، دار الحديث، هـ.
- . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب ()، دار الكتاب العربي، بيروت، .
- . ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة.
- . كوكش، يحيى رامز، وآخر، الواضح في الثقافة الإسلامية، () المسيرة، عمان، .
- . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء .
- . دي، علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، () الكتب العلمية، بيروت، .
- . متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ()، منشأة المعارف، الإسكندرية، .
- . ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، () بيروت، .
- . المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، طبعة المكتبة الإسلامية.
- . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- . ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، () المعرفة، بيروت، .
- . النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ()، مؤسسة .
- . النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- . ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- . أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، مطبعة شفيق، بغداد.
- . أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت.